مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

أثر ترك الصلاة عمدًا تهاونًا وكسلاً –دراسةٌ فقهيةٌ–

د. سعد بن علي بن تركي الجلعود

الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

jlaod@qu.du.sa

ملخص البحث:

إن هذا البحث بعنوان أثر ترك الصلاة عمداً تهاوناً وكسلاً والذي يتعلق بأول فريضة بعد الإخلاص، فلها المنزلة العلية، والرتبة السنية، وهي ركن لا يسقط بحال، ولما رأيت الحاجة داعية إلى بيانه حكمه ومسيس الأمر إلى كشف أحكامه، لا سيما وقد ظهرت بعض التطبيقات العملية التي التبست على بعض الناس أحكامها، وامتنع بعض الأئمة عن الصلاة على الميت ممن التبس حاله، فجاء هذا البحث ليبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة المهمة ويبين أثر ترك الصلاة عمداً تهاوناً وكسلاً.

وقد جاءت مادة هذا البحث في مقدمة: وفيها عرض لأهمية موضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيم خطته.

االتمهيد : مكانة الصلاة في الإسلام.

المبحث الأول: حكم تارك الصلاة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تارك الصلاة.

الخاتمة: وستتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الصلاة – تارك الصلاة – الكفر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنسان وأكرمه، وأنعم عليه بعبادته وأرشده إلى طريق الفلاح، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ (١).

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بارك حوله، ثم رفعه إليه وقربه فأوحى إليه ما أوحى، ما كذب الفؤاد ما رأى. أعطاه من الخير حتى رضـــي، ثم فرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس. فأظهر شرفه بالملأ الأعلى وصلى بمن سكنه من الأنبياء والملائكة، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذا بحث بعنوان أثر ترك الصلاة عمداً تهاوناً وكسلاً يتعلق بأول فريضة بعد الإخلاص، فلها المنزلة العلية، والرتبة السنية، وهي ركن لا يسقط بحال، ولما رأيت الحاجة داعية إلى بيانه ومسيس الأمر إلى كشف أحكامه، لا سيما وقد ظهرت بعض التطبيقات العملية التي التبست على بعض الناس أحكامها، وامتنع بعض الأئمة عن الصلاة على الميت ممن التبس حاله، فجاء هذا البحث ليبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة المهمة ويبين أثر ترك الصلاة عمداً تهاوناً وكسلاً.

والله أسأل العون والتوفيق والسداد

---

(١) سورة المؤمنون، الآية رقم: ٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

مشكلة البحث:

الصلاة أمرها عظيم في دين الإسلام، فلها المنزلة العلية، والرتبة السنية، والتهاون فيها أمره خطير وشأنه عظيم، ولا حظ في الإســـلام لمن تركها. وقد ظهرت بعض التطبيقات العملية والتبســـت على بعض الناس أحكامها، وامتنع بعض الأئمة من الصـــلاة عن من يتركها، أو يقال عنه أنه يترك الصـــلاة، من غير تفريق بين ثبوت ذلك عند ولي الأمر وتحققه ومن عدمه، مما يقتضـــي معه الحال تحرير المســـألة وبيان حقيقة موقف العلماء من ذلك. ويبرز ســـؤال البحث الرئيس: ما مدى أثر ترك الصـــلاة على العبد المســـلم عمدا تهاونا وكســـلا؟ ويتفرع عنه التساؤلات التالية:

ما حكم ترك الصلاة عمدا تهاونا وكسلا؟

ما الفرق بين ترك الصلاة جحودا وتركها عمدا تهاونا وكسلا؟

ما الأثر المترتب على ترك الصلاة عمدا تهاونا وكسلا؟

أهداف البحث:

١- بيان حكم ترك الصلاة عمدا تهاونا وكسلا.
٢- إيضاح الفرق بين حكم ترك الصلاة جحودا وحكم تركها عمدا تهاونا وكسلا.
٣- بيان الأثر المترتب على ترك الصلاة عمدا تهاونا وكسلا.

أهمية البحث:

١- تعظم أهمية هذا الموضوع في حياة الناس نظراً لارتباطه بأعظم ركن بعد الشهادتين.
٢- مسيس الحاجة الى بيان الحكم الفقهي في مسألة ترك الصلاة.
٣- خطورة الأثر المترتب على ترك الصلاة عمدا تهاونا وكسلا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

منهج البحث:

سيأخذ هذا البحث بالمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك باستقراء المادة العلمية وجمعها من مظانها المعتمدة، ومن ثم دراستها وتحليلها ومناقشتها، والمقارنة بين أقوال الفقهاء؛ مع استصحاب مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها؛ وصولاً إلى تقرير أحكام هذه المسألة موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

دراسات هذا الموضوع متناثرة في الكتب، والمجلات، والرسائل العلمية، ولم أقف على دراسة مستوفية شملت جميع جوانب الموضوع، وميزت بين حالاته، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- كتاب الصلاة، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق عدنان البخاري، درا ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤٤٠-٢٠١٩

٢- تعظيم قدر الصلاة، الإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

٣- حكم تارك الصلاة، لشيخنا الجليل محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – دار الوطن، ١٤٢٣هـ.

٤- حكم تارك الصلاة، للشيخ الجليل محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- الناشر: دار الجلالين.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها عرض لأهمية موضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيم خطته.

االتمهيد : مكانة الصلاة في الإسلام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

المبحث الأول: حكم تارك الصلاة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تارك الصلاة.

الخاتمة: وستتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

ومن الله نستمد العون، ونسأله الهداية والتوفيق والسداد.

التمهيد:مكانة الصلاة في الإسلام

الصلاة أمرها عظيم في دين الإسلام، فلها المنزلة العلية، والرتبة السنية، وهي ركن الدين وعموده، جاء من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ**»(١). وأمر ترك الصلاة خطير فقد جاء من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(٢). وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ»(٣)، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**مَنْ**

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، رقم (٣٩٧٣) من غير موضع الشاهد، وأحمد (٢٣١/٥). وصحَّحه ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧)، وابنُ القيم في «الصلاة» (ص٥٢).
وتعقَّب الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص٦٠٢، ٦٠٣) تصحيحَ الترمذي بقوله «وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين»، ثم قال: «وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلُّها ضعيفة».
(٢) أخرجه مسلم، رقم (٨٢).
(٣) أخرجه مالك في «الموطإ» (٣٩/١)، رقم (٥١). وصحَّحه ابنُ حجر في «فتح الباري» (٢٨١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

لَمْ يُصَـلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»[١] ، وقال رضـي الله عنه: «**مَنْ تَرَكَ صَـلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ**»[٢] وقال عبد الله بن مسـعود رضـي الله عنه: «**مَنْ لَمْ يُصَـلِّ فَلَا دِينَ لَهُ**»[٣]. وقال عَبْدُ اللَّهِ بْن شَـقِيقٍ العُقَيْلِيّ، التابعي المتفق على جلالته: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**»[٤]. وهي آخر ما يفقد العبد من دينه فليس بعد ضياعها والتفريط فيها إسلام قال صلى الله عليه وسـلم «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ: الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ: الصَّـلَاةُ**»[٥]. ومن أجل هذا فإنها أول ما يسـأل عنه العبد يوم القيامة فإن قبلت قبل سـائر العمل، وإن ردت رد سـائر العمل جاء من حديث أنس بن مالك – رضـي الله عنه – عن النبي – صـلى الله عليه وسـلم — قال: « :**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله** . وفي رواية «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١/٦)، رقم (٣٠٤٣٦). ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٧٢/١. والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٨٩٨/٢. وفي إسناده معقل الخثعمي قال عنه الذهبي: مجهول (الميزان ١٤٧/٤). وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ((ضعيف موقوف)) ١/ ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١/٦)، رقم (٣٠٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٦٧)، رقم (٣٠٣٩٧). قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف (٢٩٥/١).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٦٢٢). وصحَّح إسناده النوويُّ في «المجموع» (١٦/٣)، والعراقي في «طرح التثريب» (١٤٦/٢)، وكذا ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٣٩٨/٥)، وزاد: «رجاله رجال الصحيح».

(٥) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٧٢)، رقم (١٧١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٥/١)، رقم (٢١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي سنده ثواب بن حجيل–ويقال: تواب بالمثناة– بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢٢/٦).

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٩/٤)، رقم (١٧٣٩): «وهذا إسناد حسن في الشواهد رجاله ثقات، غير ثواب هذا»، وصحَّحه بشواهده.

وجاء موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه في «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٣/٣)، رقم (٥٩٨١)، وغيره.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

صلاته، فإن صلحت فقد أفلح [وفي رواية: وأنج] وإن فسدت فقد خاب وخسر» (١).

الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأول فريضة نصها المولى جلا وعلا بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله هي الصلاة، قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾.(٢) فرضت الصلاة في أشرف مقام وأرفع مكان، لما أراد الله أن يتم نعمته على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ويظهر فضله عليه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بارك حوله، ثم رفعه إليه وقربه فأوحى إلى عبده ما أوحى، ما كذب الفؤاد ما رأى. أعطاه من الخير حتى رضي، ثم فرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس .وكدها سبحانه وتعالى في الوجوب بفرضها بنص التنزيل، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (٣) وتوعد بالعذاب من أضاعها فقال جلا وعلا: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٤) ومدح الله عباده المؤمنين فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾(٥) وأمر الله عباده أن يفزعوا إلى الصلاة، والاستعانة بها على كل أمر من أمر دنياهم وآخرتهم، ولم يخص بالاستعانة بها شيئا دون شيء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾(٦) فالصلاة هي المفْزَع إذا حزب الأمر، وهي الملجأ إذا مسَّ اللغوب؛ وهي آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته وهو على فراش الموت منادياً: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»(٧).ومما يدل على عظم قدرها وجلالة مكانتها فرضها على الأنبياء والرسل، عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، ١/ ٤٠٩ [مجمع البحرين] برقم ٥٣٢- ٥٣٣، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ((وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم)) ٣/ ٣٤٦.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: ٥.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ١٠٣.

(٤) سورة مريم، الآية رقم: ٥٩.

(٥) سورة المؤمنون، الآية رقم: ٢.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم: ٤٥.

(٧) أخرجه الإمام أحمد، ٦/ ٢٩٠، ٣١١، ٣٢١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/ ٢٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

والصلاة لم يُرخص في تركها لا في مرضٍ ولا في خوف، بل إنها لا تسقط حتى في أحرج الظروف وأشد المواقف في حالات الفزع والقتال والمسايفة والمنازلة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[1] . هذه هي الصلاة وهذه هي مكانتها ومقامها في دين الإسلام، وإنها لكذلك وأكثر من ذلك، وهي الصلة والمناجاة بين العبد وربه، نورٌ في الوجه والقلب، وصلاحٌ للبدن والروح، تطهر القلوب، وتكفر السيئات، وتنهى عن الفحشاء والمنكر. مصدر القوة ومطردة الكسل جالبة الرزق والبركة: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾.[2]

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) سورة طه، الآية رقم: ١٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

المبحث الأول:حُكمُ تارك الصَّلاةِ

ذكر عامَّةُ أهل العلم أن تارك الصلاة له ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يتركها جاحدًا لوجوبِها سواء فعلها في الصورة أو لم يفعلها، فهذا كافرٌ بإجماع الأمَّة؛ إذ هو مكذِّبٌ لله ورسوله، ما لم يكن معذورًا بجهله(١).

الثانية: أن يتركها نسياناً وسهواً، فهذا لا يكفر بإجماع الأمة، وعليه القضاء(٢).

الثالثة: أن يقرَّ بفرض الصلاة، ويتركها عمدًا تهاونًا منه وكسلًا(٣)، فهذا اختلف **أهلُ العلم** في كفره، ولهم في الجملة قولان مشهوران:

القول الأول: أنَّ تارك الصلاة كافرٌ كفرًا مخرجًا مِنْ الملّة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة(٤)، وأحدُ الوجهين في مذهب الشافعيَّة(٥)، وهو قولُ

---

(١) قال النووي في «المجموع» (١٤/٣): «إذا ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافرٌ مرتد بإجماع المسلمين»، كما نقل الإجماع على كفر تارك الصلاة جحوداً جماعة من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٣/٢)، (٣٤١/٥)، وابن قدامة في المغني (٣٥١/٣) وابن رشد في «البيان والتحصيل» (٤٧٦/١)، وابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠٨/٢٨).

(٢) «مراتب الاجماع» لابن حزم، ص(٣٢)، «المجموع» (١٤/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٢). قال ابن تيمية: «قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها؛ وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة، فدعي إليها ثلاثا، وامتنع مع تهديده بالقتل، ولم يصل، حتى قتل، هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها، ولا يفعلها، ويصبر على القتل. هذا لا يفعله أحد قط»

(٤) «المغني» (٣٥٤/٣)، وقال في «الفروع» (٤١٧/١): «اختاره الأكثر»، وقال في «الإنصاف» (٣٧/٣، ٣٨): «وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب ...، وهو من المفردات».

(٥) «بحر المذهب» (٥١٣/٢)، «البيان» للعمراني (١٨/٢)، «المجموع» (١٤/٣)، «روضة الطالبين» (١٤٦/٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

عبد الملك بن حبيب من المالكيَّة[١]، وبه قال جماعةٌ مِنَ السَّلف مِنَ الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم[٢].

واختلف أصحاب هذا القول: هل يكفر بتركه صلاة واحدة أم لا؟ على خلاف بينهم[٣].

أهم أدلة من قال أنَّ تارك الصلاة عمدًا تهاونًا منه وكسلًا هو كافرٌ كفرًا مخرجًا مِنْ الملّة:

أولًا: قال تعالى: ﴿فَإِنتَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[٤].

ووجه الدلالة : "فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول متى تاب من شركه سقط عنه القتل وإن لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة وهذا خلاف ظاهر القرآن" [٥] يوضح هذا المعنى "أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط:أن يتوبوا من الشرك – أن يقيموا الصلاة – أن يؤتوا الزكاة. فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر". [٦]

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

---

(١) «النوادر والزيادات» (١٥٠/١)، «الذخيرة» (٤٨٢/٢).

(٢) قال ابن تيمية في شرح «العمدة» (ص٧٣): «وهو المنقول عن جماهير السَّلف»، وقال في «مجموع الفتاوى» (٣٠٨/٢٨): «وأكثر السلف على أنه يقتل كافرًا»، وقال محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٦/٢): «وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث».
وقد نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٤٢/٥)، وابنُ تيمية في شرح «العمدة» (ص٧٥) وغيرهما هذا القول عن جماعة من السلف من الصحابة ومَنْ بعدهم.

(٣) الحاوي الكبير (٥٢٧/٢)، الإنصاف (٢٨/٣-٣٠)

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٥) كتاب الصلاة، ابن القيم (ص٣٢).

(٦) حكم تارك الصلاة، الشيخ محمد العثيمين (٥-٦) وانظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٤٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

أ- قال الجصـــاص: «لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شـــرطا في زوال القتل عنهم، ويكون قبول ذلك، والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشـــرط دون وجود الفعل; ومعلوم أن وجود التوبة من الشـرك شـرط لا محالة في زوال القتل، ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله في فعل الصـلاة والزكاة، ولم يكن الوقت وقت صـلاة أنهم مسـلمون وأن دماءهم محظورة، فعلمنا أن شـرط زوال القتل عنهم هو قبول أوامر الله، والاعتراف بلزومها دون فعل الصـلاة والزكاة، ولأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسـلام إلا بعد حول، فغير جائز أن يكون إخراج الزكاة شـرطا في زوال القتل، وكذلك فعل الصـلاة ليس بشرط فيه، وإنما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها»(١).

ب- «فإقامة الصـلاة مشـروطة ومسـبوقة بالتوبة التي هي متضـمنة للإيمان إذ ذكر الله التوبة قبل ذكر الصـلاة أو الزكاة فدل ذلك على أنها هي قاعدة الأصل في الحكم بأخوة الدين»(٢).

ت- أن تارك الزكاة لا يكفر إجماعا، وقد قرنت مع الصلاة، بخلاف مقاتلتهم عليها، فكذلك تارك الصلاة(٣).

ثانيًا: قال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾(٤).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ اللهَ تعالى قال في المضـيّعين للصَّـلاةِ المتَّبعِين للشَّـهواتِ :إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ؛ فدلَّ على أنَّهم حين إضاعتِهم للصَّلاةِ واتِّباعِ الشهواتِ غيرُ مؤمنينَ(٥).

ثالثًا: ما روى جَابِرٌ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ**

(١) «أحكام القرآن» للجصاص، (١٠٦/٣).
(٢) «حكم تارك الصلاة» للألباني، ص (١٣).
(٣) «حكم تارك الصلاة» للألباني، ص (١٣).
(٤) سورة مريم، الآية رقم: ٥٩.
(٥) حكم تارك الصلاة الشيخ محمد العثيمين (٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلَاةِ»(١).

ومثله: حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ: الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

وقد أُجِيب عن هذين الحديثين وما شابههما بعِدَّة أجوبةٍ، وتأويلاتٍ:

قالوا: تأويل هذه الأحاديث متعيِّنٌ؛ للجمع بين نصوص الشرع وقواعده(٣)، ومِمَّا ذكروه من التأويلات ما يلي:

١- أن المقصود فيهما: الكفر الأصغر، فهو محمول على كفر دون كفر، فيكون على سبيل التغليظ والزجر لا على سبيل الحقيقة، وقد ورد مثل ذلك في آيات وأحاديث كثيرة منها: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، وحديث: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٤)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٨٢)، والنسائي، رقم (٤٦٤)، وأبو داود، رقم (٦٧٨)، والترمذي رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه، رقم (١٠٧٨) وأحمد، رقم (١٥٠٢١).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٢٦٢١)، وصحَّحه، والنسائي، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه، رقم (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦/٥)، والحاكم، رقم (١١) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه..."

وقال ابن تيمية وتبعه ابن القيم: «إسناده على شرط مسلم». شرح «عمدة الفقه» لابن تيمية (٦٥/٢)، «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص٥١).

(٣) «المجموع» (١٧/٣).

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣٤٧/٤): «وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج من الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث».

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٨)، ومسلم، رقم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩٣٦/٢)، «الإقناع» لابن المنذر (٦٩٢/٢)، «بداية المجتهد» (٩٨/١)، «المغني» (٣٥٨/٣).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٦/٤): «ويلزم مَنْ كفَّرهم بتلك الآثار، وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفِّر القاتلَ، والشاتم للمسلم،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ونوقش: بالفرق بين لفظة الكفر المعرفة بـــ "أل "ولفظة "كفر "منكرةً أو كلمة "كفر "بلفظ الفعل، فالأول يدل على حقيقة الكفر وهو المعرف، والثاني فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق(١).

٢- أنه محمولٌ على المستَّحِل الجاحد لوجوب الصلاة(٢).

٣- أنه محمولٌ على التَّشبيه بالكفار، فكأن عمله عمل الكفار(٣).

٤- أنه محمولٌ على أن تارك الصــلاة قد شــارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل، فيكون مستحقًّا لعقوبة الكافر(٤).

٥-أن معنى الكفر في الحديث التغطية، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، فترك الصـــلاة فعلٌ

وأن يكفَّر الزاني، وشاربَ الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه»، ثم ذكر الأحاديث الصحيحة في ذكر وصف الكفر على هؤلاء، ونفي الإيمان عن بعضهم، وقال: «إلى آثار مثل هذه، لا يخرج بها العلماءُ المؤمنَ من الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقًا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك».

(١) حكم تارك الصلاة، الشيخ محمد العثيمين (١٤-١٥). قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ص(٧٠) عند قوله صلى الله عليه وسلم" :اثنتان في الناس هما بهم كفر " قال:" فقوله" هما بهم كفر " أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق, حتى تقوم به حقيقة الكفر. كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته . وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم" :ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة" وبين كفر منكر في الإثبات.

(٢) «التمهيد» (٢٣٦/٤)، «بداية المجتهد» (٩٨/١)، شرح النووي على «صحيح مسلم» (٧١/٢).

(٣) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٧١/٢)، «المغني» (٣٥٨/٣).

(٤) «المجموع» (١٧/٣). وقال صاحب أضواء البيان «أضواء البيان للشنقيطي»،(٤٠٣/٤): وأما الجواب عما احتج به من كَفَّره من حديث جابر وبريدة، ورواية ابن شقيق: فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو القتل. وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

قبيح يغطي إيمان صاحبه ويغيبه، قالوا: ولهذا شواهد في القرآن والسُّنَّة(١).

٦- أنه محمول على أن ترك الصلاة قد يؤول بصاحبه إلى الكفر، فيكون معنى «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلَاةِ**»: أن الذي يمنع مِنْ كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبقَ بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه(٢).

قال السندي: "قوله: "بين العبد المؤمن وبين الكفر"، مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين كذلك يستعمل في الوسيلة المقضية لأحدهما إلى الآخر وفي الحديث من هذا القبيل فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة فإنها تمنع العبد عن الوصول إلى الكفر لا يتركها فليتأمل ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهاد وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ﴾(٣) وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًا﴾(٤) ثم الحديث من باب التغليظ واعتبار أن الصلاة هي الإيمان قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾(٥)أي صلاتكم فمن تركها فكأنه والكافر سواء ظاهر إذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة(٦).

٧- أنه محمول على كفر النعمة(٧).

ونوقش: بأنه تأويل ساقط. ولم ينقل هذا عن السلف، لأن كفر النعمة إن أريد به جحد إنعام الله عليه، فهذا كفر صريح، مع أن هذه المواضع ليس فيها ما يتضمن جحد الإنعام بخصوصه. وإن أريد به التقصير في

(١) «شرح مشكل الآثار» (٢٠٦/٨).
(٢) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٧١/٢).
(٣) سورة فصلت، الآية: ٥.
(٤) سورة النمل، الآية: ٦١.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٦) «حاشية السنيدي على سنن ابن ماجه» (٣٣٣/١).
(٧) «شرح عمدة الفقه لابن تيمية» (٧٣/٢).

الشكر، فليس بعض الأعمال بهذا أولى من بعض بل كل من ترك شيئا من الفرائض فقد قصر في شكر نعمة الله، فينبغي أن يسمى كافرا على هذا الوجه، ثم إنه لا مناسبة بين ذلك وبين أكثر هذه المواضع لمن تدبره(١).

وقد يناقش: بأن المقصود هو التقصير في الشكر لا الجحود. إذ الجحود موضع اتفاق على كفره.

رابعاً: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلاَ بُرْهَانٌ، وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»(٢).

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن تارك الصلاة يوم القيامة يكون مع أهل النار مما يدل على كفره، ولم يذكر في الحديث أنه جاحد لها(٣).

وأجيب عنه بما يلي:

١- ضعفُ الحديث، فلا حُجَّة فيه(٤).

٢- أن هذا الحديث لا يدلُّ على كفر تارك الصلاة، وإنما فيه أنه يعذَّب في النار، والله عز وجل يجمع في النار الكفارَ وغيرهم من المنافقين، وكذا من استحق العقوبة من عصاة الموحِّدين المسلمين(٥).

ثالثًا: ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩/٢). وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٨٦/١)، رقم (٢٦)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (٣٠٠/١)، مسألة (٢٥٣)، وصحَّحه العراقي في «طرح التثريب» (١٤٧/٢).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧/٨).

(٤) ممن ضعف الحديث الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١١٨/٣)، رقم (١٤٦٥)، «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٤/١)، رقم (٣١٢)، «ضعيف الجامع الصغير» (ص٤١٩)، رقم (٢٨٥١).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

دِينِكُمُ: الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ: الصَّلَاةُ»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن «كل شـــيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه»، كما نُقِلَ عن الإمام أحمد[٢]، وإذا لم يبقَ من دين المسلم شيء كَفَرَ.

وأجيب عن هذا الحديث:

١- بأنه ضعيفٌ، فلا حُجَّة فيه[٣].

٢- لو صـحَّ فإنه محمول على أن الصـلاة من شـعائر الدين التي تفقد، وأنها آخر شـعيرة تفقد، مع بقاء أصل الدين، وهو: التوحيد.

رابعًا: حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضـي الله عنه قَالَ: قال النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْـلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ**»[٤].

---

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٧٢)، رقم (١٧١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٥٥)، رقم (٢١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي إسناده ثواب بن حجيل-ويقال: تواب بالمثناة- بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢٢/٦).

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٩/٤)، رقم (١٧٣٩): «وهذا إسناد حسن في الشواهد رجاله ثقات، غير ثواب هذا»، وصحَّحه بشواهده.

وجاء موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه في «مصنف عبد الرزاق» (٣٦٣/٣)، رقم (٥٩٨١)، وغيره.

(٢) رسالة الإمام أحمد في الصلاة، التي رواها عنه مهنا بن يحيى الشامي، وقد أوردها ابنُ أبي يعلى في «الطبقات» (١/٣٤٥)، وانظر: «المغني» (٣/٣٥٥)، «الصلاة» لابن القيم (ص٣٤).

وعبارة «المغني»: «كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء».

(٣) راجع ما تقدم في تخريج الحديث.

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، رقم (٣٩٧٣) من غير موضع الشاهد، وأحمد (٥/٢٣١).

وصحَّحه ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٦)، وابنُ القيم في «الصلاة» (ص٥٢).

وتعقَّب الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص٦٠٢، ٦٠٣) تصحيحَ الترمذي بقوله «وفيما قاله رحمه الله نظر من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وجه الدلالة منه: أنه جعل الصلاةَ كعمود البناء الذي لا يقوم ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط البناء، ولم يثبت بدونه، ولم ينتفع به(١).

وأجيب عنه: بأن الحديث – لو صح – دليلٌ على أن الشهادتين أصل الدين، فمن أتى بهما فقط فليس لدينه قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلى قوى دينه، فإن تركها خرج من كمال الإسلام إلى الفسق؛ لبقاء أصل البناء حينئذٍ(٢).

خامسًا: آثار الصحابة رضي الله عنهم، ومنها: قول عمر رضي الله عنه «أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ»(٣)، وقال علي رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»(٤)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ»(٥).

سادساً: إجماعَ الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة(٦)؛ ونقله أكثر من واحد من أهل العلم، **منها:**

أ- قول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ

وجهين»، ثم قال: «وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلُّها ضعيفة».

(١) شرح «العمدة» لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص ٧٥)، «جامع العلوم والحكم» (ص٦١٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (١٠٥/١)، شرح «المشكاة» للطيبي (٤٨٧/٢)، «الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي (ص ١٩٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩/١)، رقم (٥١). وصحَّحه ابنُ حجر في «فتح الباري» (٢٨١/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١/٦)، رقم (٣٠٤٣٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٦٧)، رقم (٣٠٣٩٧).

(٦) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٢٩/٢)، شرح «العمدة» لابن تيمية (ص٧٥)، الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص٥٣، نيل الأوطار للشوكاني (٣٦٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»(١).

قال الشوكاني – رحمه الله – : "والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله " : كان أصحاب رسول الله " جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك"(٢).

ب- وممن نقل الإجماع عن الصحابة أن تارك الصلاة كافر: الحسن البصري :قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر(٣).

ت- وممن نقله: أيوب السختياني :قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه(٤).

ث- وممن نقله أيضا: إسحاق بن راهويه :قال الإمام محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. (٥)

وأجيب عن نقل الإجماع بما يلي:

أ- ما جاء في كلام التابعي عبد الله بن شقيق وغيره يدل على ظاهر مذهب الصحابة؛ لكن لا يدل على أن هذا إجماع متحقق للصحابة، وفرق بين المسألتين، إذ الإجماع المتحقق لا يجوز مخالفته، فيحتمل أن

---

(١) أخرجه الترمذي موقوفا على عبد الله بن شقيق، رقم (٢٦٢٢). وصحَّح إسناده النوويُّ في «المجموع» (١٦/٣)، والعراقي في «طرح التثريب» (١٤٦/٢)، وكذا ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٣٩٨/٥)، وزاد: «رجاله رجال الصحيح». وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين مرفوعا برقم (١٢)، (٤٨/١)، وقال الذهبي: "لم يتكلم عليه وإسناده صالح".
ويحتمل أن الحاكم تكلم عليه قبل إيراده وبعد ذكره حديث بريدة فقال: ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً فلعله المقصود بهذه الجملة والله تعالى أعلم.

(٢) « نيل الأوطار» للشوكاني (٣٦٣/١).

(٣) رواه ابن بطة (٢/ ٦٧٣)، واللالكائي (٤/ ٩١٠)

(٤) رواه محمد بن نصر في ((تعظيم قدر الصلاة)) (٢/ ٩٢٥). وصححه الألباني في ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/ ٢٣٠).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» محمد بن نصر المروزي (٩٢٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ابن شقيق أراد بعضَ الصحابة[١] أو من وقف عليه من الصحابة. ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالكفر من أجل معصية أتى بها إلا أن يأتي نص صحيح، أو إجماع متيقن، على أنه يكون بذلك كافراً[٢].

ب- أن من نقل عنهم الإجماع اختلفوا هل يكفر بترك صلاة واحدة أم اثنتين أم ثلاث. ولو كان الاجماع متحققا لما اختلفوا.

ت- ثم أن ما نُقِلَ عن الصحابة محمولٌ على سبيل التغليظ، أو أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو القتل[٣].

ث- لو كان إجماعاً لما أمكن فواته على كبار الأئمة من السلف كالزهري[٤] وأبي حنيفة ومالك والشافعي، وأمثال هؤلاء، بل اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة تارك الصلاة هل يكفر أو لا يكفر، فلا

---

(١) انظر: «اللباب» لأبي محمد المنبجي (١/١٥٦)، «المغني» (٣/٣٥٨).

(٢) «المحلى» لابن حزم (١٢/٣٨٣). وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: وَلم يتفقوا فِي السَّاحر وَلَا فِي تَارِك الصَّلَاة على شَيْء يُمكن جمعه.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٤/٤٠٣.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني، نزيل الشام. ولد في سنة خمسين.
وقيل في سنة إحدى وخمسين، المتفق على جلالته وإتقانه، كان إمامًا، حجة في الفقه والحديث. حريصًا على الطلب، بصيرًا بالقرآن، حتى صار مرجع علماء الحجاز والشام. روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسهل بن سعد رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب، وروى عنه ابن عيينة وأيوب السختياني ومالك بن أنس. قال فيه الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري. يحدث في الترغيب فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث من القرآن والسنة فكذلك. وقال عمر بن عبد العزيز: "لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري". وقال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير. وأفاض المحدثون في توثيق رواية الزهري، فقال ابن الصلاح: روينا عن أبي بكر بن شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي... وقال عنه ابن تيمية: فإن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله. ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ص(٤١٢) (باب الميم)، تهذيب الكمال، المزي، (٢٦/ ٤١٩)، تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٩/ ٤٥٠)، تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ٥٠٦ رقم ٦٢٩٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

يصح نقلُ الإجماع عنهم مع وجود الخلاف[١]، بل إن **جمهور الفقهاء** على عدم كفر تارك الصلاة تهاونًا.

سابعا: استدل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم[٢].

وأجيب عن هذا: بأن إبليس إنما كفر لأنه عاند الله، واستكبر، وجاهر بالمعصية، فهو أشد من الجاحد أو مثله؛ لأنه جحدها، واستيقنتها نفسه[٣].

ويجاب عنهما بما تقدم من مناقشة وردت على ما نقله التابعي عبد الله بن شقيق.

ثامنا: احتجوا بالقياس على كلمة التوحيد، فقالوا: إنها عبادة يدخل بها في الإســـلام، فيخرج بتركها منه كالشَّهادة[٤].

وأجيب: بأنه قياسٌ في مقابلة النصوص، فلا يصح[٥].

القول الثاني: أن تارك الصلاة تهاونًا مع إقراره بفرضيتها لا يكفر.

---

(١) قال في «اللباب» (١٥٦/١): «هذا مرويٌّ بطريق الآحاد، والإجماع المروي بطريق الآحاد ليس بحجة عند أكثر الناس».

(٢) شرح «العمدة» لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص ٨٦)، «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١٥٢/١)، شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٤٤/٢، ١٤٥).

(٣) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٧٨، ٥٧٩).

(٤) «المجموع» (١٦/٣)، «المغني» (٣٥٥/٣).

(٥) قال النووي في «المجموع» (١٧/٣): «وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وهذا قول أكثر الفقهاء[١]، فهو مذهب الحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، وروايةٌ عن أحمد، اختارها أبو عبد الله بن بطة وابن قدامة وجماعة من الحنابلة[٥]، وابن حزم[٦]. والشيخ محمد بن عبد الوهاب[٧].

وأهم أدلة هذا القول:

أولًا: استدلوا بعموم الأدلة الدَّالَّة على أن الله سبحانه يغفر كلَّ الذنوب إلا الشرك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٨]، فتاركُ الصلاة ليس بكافر؛ لأنه في المشيئة، إِنْ شاء عذَّبه، وإن

(١) نسبه لأكثر الفقهاء أو للجمهور جماعة من أهل العلم، منهم: ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (٥٢٥/٢)، والنووي في «المجموع» (١٦/٣)، والعراقي في «طرح التثريب» (١٤٩/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣٥٥/٣).
بل ذكر النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٧٠/٢) أنه قول الجماهير من السلف والخلف. وقال عبد الحقِّ الإشبيلي في «الصلاة والتهجّد» (ص ٩٦): «وذهب سائر المسلمين من أهل السنّة المحدثين وغيرهم إلى أن تارك الصلاة متعمدًا لا يكفر بتركها، وأنه إنما أتى كبيرة من الكبائر إذ كان مؤمنًا بها، مُقِرًّا بفرضها». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٦١/٣): «فقد اختلف الناس في ذلك، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف، منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر».
(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٥/٨)، «اللباب» (١٥٥/١).
(٣) «التفريع» لابن الجَلَّاب (١٠٨/١)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٣٥٢/١).
(٤) «الحاوي الكبير» (٥٢٥/٢)، «المجموع» (١٦/٣).
(٥) «الفروع» (٤١٧/١)، قال في «الإنصاف» (٣٨/٣): «اختاره أبو عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: «إنه يكفر»، وقال: «المذهب على هذا، لم أجد في المذهب خلافه»، ...»، ثم نقل المرداوي من اختار هذا القول من الحنابلة، وقال في «الإنصاف» (٤١/٣): «وعلى الثانية: حكمه كأهل الكبائر».
(٦) «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٦/٢)، (٣٨٢/١٢-٣٨٣)
(٧) قال –رحمه الله– كما «الدرر السنية» (٧٠/١): جوابا على من سأله عما يكفر الرجل به؟ وعما يقاتل عليه؟
« أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونا فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان».
(٨) سورة النساء، الآية: ٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

شاء غفر له وأدخله الجنة، وأما الكافر فليس في مشيئة الله تعالى(١).

ونوقش "بأن معنى قوله تعالى: ﴿مَادُونَ ذَلِكَ﴾ ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله, فهو كافر كفرا لا يغفر وليس ذنبه من الشرك.ولو سلمنا أن معنى ﴿مَادُونَ ذَلِكَ﴾ ما سوى ذلك، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركا". (٢)

ثانيًا: استدلوا بعموم الأدلة الدَّالَّة على أن مَنْ أتى بالتوحيد، وقال: «**لا إله إلا الله**» يدخل الجنة(٣)، وهي كثيرة، ومنها:

١. حديث عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**»(٤).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ**

(١) «التنبيه على مبادئ التوجيه» لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير (٣٧٥/١)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل بن إسحاق (٤٣٩/١)، شرح النووي على «صحيح مسلم» (٧١/٢).
قال في «التمهيد» (٢٩٥/٢٣): «وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقِرًّا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله عز وجل، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».
(٢) حكم تارك الصلاة الشيخ محمد العثيمين ص١٨.
(٣) انظر: «المغني» (٣٥٦/٣).
(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم، رقم (٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

اللَّهِ»(١).

٣. حديث الشفاعة الطويل، وفيه: «**فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»(٢).

قالوا: فهذه الأدلة تفيد بوضوح أن مَنْ أتى بالتوحيد وخلص مِنَ الشِّرك يدخل الجنةَ، ودخوله الجنةَ دليلٌ على أنه لا يكفر ولو ترك الصلاة، بل هو مستحقٌّ للعقوبة، فإن شاء الله عذَّبه، وإن شاء غفر له. ويؤيد ذلك(٣): ما جاء عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: «أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَنَحْنُ نَقُولُهَا**»، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: «مَا تُغْنِي عَنْهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟»، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «**يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**» ثَلَاثًا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٢٥)، ومسلم، (٤٥٥/١) من حديث عِتْبَانَ بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٥١٠)، ومسلم، (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الألباني في «حكم تارك الصلاة» (ص٣٤): «فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لا يخلد في النار مع المشركين»، وقال (ص٣٥): «فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلا أم لا؟ لقد غفلوا جميعاً – فيما اطلعت – عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته».

(٣) انظر: «المغني» (٣٥٦/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (٤٠٤٩).

وقوَّى سنده ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٦/١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ثالثًا: حديث عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»(١).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة على عدم كفر تارك الصلاة؛ إذ لو كان كافرًا لم يدخل تحت المشيئة في الآخرة(٢).

رابعاً: حديث أبي شُمَيْلَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟ قالوا: مملوك لآل فلان قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال: أكان يصلي؟ قالوا: قد كان يصلي ويدع، فقال لهم: ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه»** (٣).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة على عدم كفر تارك الصلاة؛ إذ لو كان كافرًا لم يأمرهم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

رابعًا: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ**

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٤٢٠)، والنسائي، رقم (٤٦١)، وابن ماجه، رقم (١٤٠١)، وأحمد (٣١٥/٥).
وصحَّحه النووي في «المجموع» (٢٠/٤)، وابنُ الملقن في «البدر المنير» (٣٨٩/٥).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣٩٤/٤)، «المغني» (٣٥٧/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

اللَّهُ بِهِ شَـيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَـهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَـوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَـلَاةٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ، وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، ...»[(١)].

وهذا صريح في الدلالة على عدم كفر تارك الصلاة، وأنه تحت المشيئة في غفران ذلك له.

وأجيب عنه: بأنه حديثٌ ضعيف متكلَّم فيه، فلا تقوم به حجة[(٢)].

خامسًا: حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: قال صلى الله عليه وسلم: «**دَعَوْتُ لأُمَّتِي**»، قَالَ: «فَمَاذَا أُجِبْتَ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟»، قَالَ: «**أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلاَةَ**»، قَالَ: «أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟»، قَالَ: «**بَلَى**»، ... الحديث[(٣)].

سادسًا: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»، قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي»، فَقَالَ: «**حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ**»، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا[(٤)]، فَقُلْتُ: «وَمَا الْعَصْرَانِ؟»، فَقَالَ: «**صَلَاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا**»[(٥)].

ومثله في الدلالة: حديث نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ «**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٤٠).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٤٨): «رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى، وقد ضعَّفه الجمهور».
(٢) انظر ما تقدم في تخريج الحديث.
(٣) أخرجه أحمد (٥/١٧٠).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٣): «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات».
(٤) قال العيني في شرح «سنن أبي داود» (٢/٣٠٢): «أي: لُغة إطلاق العَصرين على الصُبح، والعَصر ما كانت من لغتنا».
(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٤٢٨)، وأحمد (٤/٣٤٤).
قال ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص٤٨): «هذا حديث صحيح».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عن الرجل ثلاث صلوات؛ لأجل تأليفه على الإسلام مِمَّا يدل على عدم الكفر بترك الصلاة.

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١- بأن معناه: أن المواظبة على العصرين في أول الوقت المستحب مع الجماعة يجزيء عن التقصير في غيرهما من الصلوات الخمس، ويجبر ما فيها من النقص، كما لو أداها بغير الجماعة أو في وقتها المكروه بسبب الاشتغال بالأعمال[٢].

٢- ويحتمل أن المعنى: أن المواظبة على العَصرين مع الجماعة يجزيء عن التقصير في غير الصلاة، من أبواب الطاعات[٣].

٣- وقال بعضهم: لعل هذا الرجل إنما فرضت عليه هاتان الصلاتان فقط، واستثناه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم العام[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤)، وسنده صحيح على شرط مسلم.
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٠٨): «وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: «يصحُّ الإسلامُ على الشرط الفاسد، ثم يُلزم بشرائع الإسلام كُلها»».

(٢) شرح «سنن أبي داود» للعيني (٣٠٢/٢)، «المنهل العذب المورود» لمحمود السبكي (٨/٤).
قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦/١): «وكأنه أراد ـــ والله أعلم ـــ: حافظ عليهن في أوائل أوقاتهن فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن، فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في أول وقتيهما».

(٣) شرح «سنن أبي داود» للعيني (٣٠١/٢)، «المنهل العذب المورود» (٨/٤، ٩).

(٤) قال السيوطي في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» (٢٤٦/١): «هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنّه يخصُّ من شاء بما شاء من الأحكام، ويُسْقط عمّن شاء ما شاء من الواجبات».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

ونوقش هذا: بأن التخصيص بهما لمزيد الاهتمام بهاتين الصلاتين، وقد ورد التأكيد بهما في حق جميع الأمَّة أيضًا كما في حديث: «**لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ**»(١)، وحديث: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢)، فليس في حديث فَضَالة غير ما في تلك الأحاديث، وحينئذٍ ليس هذا الرجل مخصوصًا من قاعدة كليةٍ(٣).

سابعًا: أن من أصول أهل السنة: أنهم لا يكفِّرون أحدًا من أهل السُّنَّة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، بخلاف ما عليه الخوارج، وإنما الكفر بالاعتقادات(٤)، ولهذا عدَّ بعضهم قول مكفِّري تارك الصلاة مضاهيًا لقول من يكفِّر بالذنوب، وأنه مفارق للأصول(٥).

ثامنًا: الإجماع العملي، فقد أجمعت الأمة على أنهم يصلون على تارك الصلاة، ويورِّثونه، ويورثون عنه، ويدفن مع المسلمين، ولو كان كافرًا لم يغفر له، ولم يرث، ولم يورَّثْ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٦٣٤)، وأبو داود، رقم (٤٢٧) من حديث عُمَارَةَ بن رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٧٤)، ومسلم، رقم (٦٣٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) «فيض الباري على صحيح البخاري» للكشميري (٢١٧/١).

(٤) شرح «العمدة» لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص٧٢).

(٥) ذكر ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد» (٩٩/١)، وقال: «وأما حمله ـ يعني: حديث «**من تركها فقد كفر**» ـ على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن فشيء مفارق للأصول، مع أن الحديث نصٌّ في حق من يجب قتله كفرًا أو حدًّا»، ويقصد بذلك حديث «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**» أخرجه البخاري، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، رقم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٥٧٩/٨)، «المجموع» (١٧/٣).
قال ابن قدامة في «المغني» (٣٥٧/٣): «لأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

تاسعًا: القياس على سائر أركان الإسلام من الفرائض العمليَّة كالزكاة والصيام، فإن من ترك شيئًا من ذلك متعمدًا غير جاحد لوجوبها لا يكفر، فكذلك من ترك الصلاة لا يكفر(١).

عاشرًا: قالوا: إننا لا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يؤمر بها، ويجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة، ولا صيام(٢).

الحادي عشر: قالوا: إن الرجل يكون مسلمًا إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه عليه الإسلام من الصلوات الخمس، ومن صيام رمضان، ويكون كافرًا بجحوده لذلك، ولا يكون كافرًا بتركه بغير جحود له، ولا يكون كافرًا إلا من حيث كان مسلمًا، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام، وكذلك ردَّته لا تكون إلا بجحوده الإسلام(٣).

الترجيح في المسألة:

بعد طول التَّأمُّل والنَّظر في أقوال العلماء وأدلتهم أن في هذه المسألة تفصيلا وبيانه كالتالي:

الحال الأولى: من يتركها أيحانا ويصليها أحيانا فالراجح – والله تعالى أعلم – عدم كفره وأنه في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى لحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – فهو ظاهر في هذه المسألة.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها أخرى، فهؤلاء ليسوا محافظين عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة بن الصامت عن النبي –

(١) «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٠٥)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/١٥٥).
(٢) «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٠٦)، «المغني» (٣/٣٥٧، ٣٥٨).
(٣) «شرح مشكل الآثار» (٨/٢٠٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

صلى الله عليه وسلم..." (١).

قال شيخنا ابن عثيمين –رحمه الله–: والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائما، بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة، فلا يصلي ظهرا، ولا عصرا، ولا مغربا، ولا عشاء ، ولا فجرا، فهذا هو الذي يكفر..." (٢)

الحال الثانية: من يتركها بالكلية مقر بوجوبها عازم على قضائها فهذا الراجح – والله تعالى أعلم – عدم كفره. لأنه متى عزَم على بعض الصلوات فقد أتى بما هو بمجرَّده إيمان(٣). ويخشى على من هذه حاله المروق من الدين والعياذ بالله؛ إذ هو مقترب من الكفر.

الحال الثالثة: من يتركها بالكلية مقر بوجوبها ولا يقضيها ولا ينوي قضاءها ولا يصليها قط – وهو الممتنع– فهذا لا يتصور من مسلم أن يفعل هذا الأمر، فضلا عن عاقل، بل **يغلب** على مَنْ ترك الصلاة بالكليَّة عدم الإقرار بفرضيتها، ومعرفة قدرها، ولعل هذا مراد **بعض الفقهاء** الذين نَصُّوا على كفره؛ إذ يبعد جدًّا أن يُدْعَى مسلمٌ للصلاة، ويهدَّد بالقتل إن لم يصلِّ، ثم يختار القتلَ على فعل الصلاة، ولذلك قالوا: مَنْ كانت هذه حاله حُكِمَ بكفره؛ لأنه كالجاحد لفرض الصلاة(٤). ولهذا قال ابن تيمية" : من دعي إلى صلاة واحدة أو أكثر

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٩/٢٢). وقال أيضا في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٦١٧/٧): "فإن كثيرا من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحيانا ويدعون أحيانا؛ فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض – كابن أبي وأمثاله من المنافقين –؛ فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى".

(٢) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢٧/٢-٢٨).

(٣) «شرح العمدة» (٩٤/٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٢). قال ابن تيمية: «قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها؛ وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة، فدعي إليها ثلاثا، وامتنع مع تهديده بالقتل، ولم يصل، حتى قتل، هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها، ولا يفعلها، ويصبر على القتل. هذا لا يفعله أحد قط» وقال في «كتاب الإيمان » (١٧٣):

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

فامتنع، فقيل :هذا حده القتل، فصبر على السيف، فهذا كافر باتفاق المسلمين؛ قال :لأنه يمتنع أن يكون قتل على الفسق. قال :وأما قول بعض أصحاب الأئمة الثلاثة أن هذا يقتل على الفسق فهذا غلط على الشريعة وعلى أئمتهم."

قال صاحب أضواء البيان: "وأظهر الأقوال أدلة عندي: قول من قال: إنه كافر. وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور: إنه كفر غير مخرج عن الملة؛ لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن. وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث. وقال النووي في شرح المهذب بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر ما نصه: ولم يزل المسلمون يوَرِّثون تارك الصلاة ويوْرَثون عنه، ولو كان كافرًا لم يغفر له ولم يَرِث ولم يَوْرَث"(١).

تنبيهات مهمة:

الأول: تعظيم قدر الصلاة ومكانتها فلها المنزلة العلية، والرتبة السنية، وهي ركن الدين وعموده، وهذا أمر مطلوب بيانه وتجليته ولكن قد ينزع بعض الناس إلى أن كفر تارك الصلاة بالإجماع وأن المسألة ليست محل خلاف وقد تقدم بيان ذلك وأن المسألة خالف فيها الأكابر من السلف والخلف.

الثاني: قد يطلق بعض الناس ممن يرى كفر تارك الصلاة على جميع من يرى عدم تكفيره وجود علاقة أو أثر للإرجاء. والصحيح عدم وجود ذلك فممن يرى عدم كفره من كبار السلف وأهل السنة كالزهري ومالك

«وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل... »

(١)«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (٤٠٣/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

والشافعي ومروي عن الإمام أحمد، وهم من أشد الناس على المرجئة، فهم لم يكفروه لكونهم لم يرو كفره بالأدلة، بخلاف مرجئة الفقهاء الذين أجروه على أصلهم وأنه ليس بكافر؛ لأن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان(١).

الثالث: حرمة ديانة المسلم وتعظيمها، فلا ينبغي الافتيات وإطلاق الأحكام إلى درجة أن يقال ترك صلاة واحدة يعد كفرا مخرجا من الملة، أو من تركها أحيانا خرج من الملة، فليس بالأمر الهين إطلاق الحكم على من ترك الصلاة أحيانا بالكفر وأنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، من غير تحقق الشروط عند من كفروه، بل وأشد منه من يمتنع عن الصلاة عليه قبل تحقق الشروط التي ذكرها الفقهاء، إذ فيه تعد وافتيات على سطلة ولي الأمر.

الرابع: إذا أراد ولي الأمر عقوبته، فقال: صليت في بيتي، تركه لأنه أمين على صلاته(٢).

الخامس: الحكم بكفر تارك الصلاة لمن جحدها أو تركها تهاونًا ـ على القول بكفره ـ له شروط وأحكام، **من أهمها:**

أن الحكم بكفر تارك الصلاة لا يصدر إلَّا لمن له حقُّ الحكم، وهو وليُّ الأمر أو مَنْ ينيبه ، وليس لآحاد الناس إطلاق الحكم بالكفر على شخص بعينه.

ولذا نصَّ **الفقهاء** على أن تارك الصلاة إذا لم تتم دعوته واستتابته ومحاكمته فلا يجري عليه شيءٌ من أحكام

---

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٨): «وكان أكثرهم –يعني مرجئة الفقهاء– من أهل الكوفة ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة فقالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان وكانت هذه البدعة أخف البدع فإن كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وعلى أنه لا بد في الإيمان».

(٢) «المجموع» (٣/١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

المرتدين، وهذا إجماعٌ عمليٌّ استمر عليه عمل المسلمين، **يقول ابن تيمية:** «فأما إذا لم يدع ولم يمتنع، فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء. هذا لم يعلم أن أحدًا مِنْ تاركي الصلاة تُرِكَ غسله، والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا إهدار دمه بسبب ذلك، مع كثرة تاركي الصلاة في كلِّ عصر، والأمَّة لا تجتمع على ضلالة»(١).

المبحث الثاني:الآثار المترتبة على ترك الصلاة

يترتب على الخلاف بين أهل العلم في مسألة تارك الصلاة عدة أحكام، منها أحكام دنيوية، وأحكام أخروية.

القسم الأول: الأحكام الدنيوية، ما يلي:

الأول: عقوبته: أكثر الفقهاء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة(٢) ذكروا أنه يقتل بعد أن يستتاب، سواء حُكِمَ بكفره أو لا، وذكر **فقهاء الحنفية**(٣) أنه يعزَّر، ويحبس حتى يتوب، أو يموت.

وقال ابن تيمية: ولا يجوز قتله حتى يُدعى إليها فيمتنعَ، لأنه قد يتركها لعذر، أو لشبهة عذر، أو لكسل يزول قريبًا(٤).

الثاني: نصَّ **عامَّة الفقهاء** على أن الذي يتولى عقوبته وليَّ الأمر عقوبةُ تارك الصلاة، وليس لآحاد الناس ذلك.

---

(١) «شرح العمدة» (٢/٩١).
(٢) «عيون المسائل» (ص١٦١)، «الأم» (١/٢٩٢)، «بحر المذهب» (٢/٥١٤)، «المغني» (٣/٣٥١). «شرح العمدة» (٢/٥٩-٦٠).
(٣) «التجريد» (٢/١٠٢٤)، «اللباب» (١/١٥٧).
(٤) «شرح العمدة» (٢/٥٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

قال صاحب الإنصاف بعد ذكره الخلاف في حكم تارك الصلاة تهاونا: "الداعي له هو الإمام أو نائبه. فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء، لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم"(١).

الثالث: ولايته.

فعلى القول بخروجه عن الملة وردته ليس له الولاية الشرعية فلا يجوز أن يولى فيما يشترط فيه الولاية عليه الإسلام. مثل: الولاية على المرأة في عقد النكاح، والولاية على القاصر من أولاده، والتقاط المسلم.

الأدِلَّةُ:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(٢).

وجهُ الدَّلالةِ من الآية:

أنَّ المسلِمين في النِّكاحِ بعضُهم أولياءُ بَعضٍ(٣)، والكافِرُ لا وِلايةَ له على المسلِمةِ(٤).

٢- قال الله تعالى (﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٥)

(١) «الإنصاف» (٣/٣٠).
(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٣) «االكافي» لابن عبد البر، (٢/٥٢٢).
(٤) «االمبدع» لابن مفلح، (٧/٣١).
(٥) سورة النساء، الآية: ١٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وجهُ الدَّلالةِ من الآية:

أنَّ الكافِرَ ليس له وِلايةٌ على المسلِمةِ[١].

ثانيًا :مِنَ الإجماعِ

قال ابن المنذر: "أجمعوا أنَّ الكافِرَ لا يكونُ وليًّا لابنته المسلمةِ"[٢].

وأما الولاية على القاصر كالصبي والمجنون فإنه يشترط إسلام الولي[٣]. والفقهاء يشترطون في الولي أن يكون رشيداً، وأعظم الرشد وأعلاه دين الإسلام، وأسفه السفه وأدناه الكفر والردة عن الإسلام[٤] . قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾[٥] .

وأما التقاط المسلم فإنه يشترط في الملتقط أن يكون مسلما.

قال ابن قدامة: "وليس للكافر التقاط مسلم؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه ويعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه، وينشأ على ذلك، كولده. فإن التقطه لم يقر في يده. وإن كان الطفل محكوما بكفره، فله التقاطه؛ لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض"[٦].

وعلى القول الآخر بعدم خروجه عن الملة وردته فإن له الولاية الشرعية في ذلك كالولاية على أولاده القصر،

---

(١) «تبيين الحقائق » للزيلعي، (٩٩/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٧٧/٣)، «مواهب الجليل من أدلة خليل» لأحمد الشنقيطي، (٣٨/٣)، «المبدع» لابن مفلح، (٣١/٧).

(٢) «الإجماع» ص(٧٨).

(٣) «تبيين الحقائق » للزيلعي، (٩٩/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٧٧/٣)، «مواهب الجليل من أدلة خليل» لأحمد الشنقيطي، (٣٨/٣)، «المبدع» لابن مفلح، (٣١/٧).

(٤) «حكم تارك الصلاة» للعثيمين، ص(٢٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، (١٧٧/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

والولاية على المرأة في عقد النكاح، والتقاط المسلم.

الرابع: التفريق بين الزوجين، ونكاح المسلمة:

على القول بالردة يفرق بين الزوجين، لأنه كافر، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(١).

قال ابن حزم: " فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر... فصح أن ساعة يقع الإسلام، أو الردة، فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم – سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين "(٢).

وأما الإجماع فقد نقله جمع من أهل العلم:

قال الشافعي –رحمه الله–: "ولم يختلف الناس فيما علمناه في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك، وثني أو كتابي"(٣).

وممن نقل الإجماع: الماوردي، وابن قدامة، والقرطبي، وابن تيمية، والعيني(٤).

وعلى القول الآخر بعدم خروجه عن الملة وردته لا يفرق بينهما.

الخامس: غسله بعد موته والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

فعلى القول بالردة لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه كافر، والكافر لا تحل

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.
(٢) «المحلى» (٥/٣٧٤-٣٧٣).
(٣) «الأم» (٥/٢٢٠).
(٤) «الحاوي» (١١/١٤١)، «المغني» (١٠/١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٦٧)، «الفتاوى» (٣٢/٣٦) «عمدة القاري» (٢٠/٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

الصـــلاة عليه. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [(١)]. وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [(٢)].

وعلى القول الآخر بعدم خروجه عن الملة وردته فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

السادس: الإرث.

فعلى القول بخروجه عن الملة وردته لا يرث ولا يورث ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين.

وهو بالإجماع لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وذلك لما يلي:

أ- حديث أسـامة بن زيد -رضـي الله عنهما- أن النبي -صـلى الله عليه وسـلم- قال: «**لا يرث المسـلم الكافر؛ ولا الكافر المسلم**»[(٣)].

ب- حديث عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[(٤)].

وأما الإجماع فقد نقله جمع من أهل العلم:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ١١٣، ١١٤.

(٣) اخرجه البخاري، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم، رقم (١٦١٤)

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢١٠٨)، وأبو داود رقم (٢٩١١)، وابن ماجه رقم (٢٧٣١)، وأحمد رقم (٦٨٤٤). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٣٥/٢: رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد بإسناد صحيح، ووهم عبد الحق فعزاه إلى مسلم. ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه من جده، وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح. ورواه الترمذي من رواية جابر بإسناد ضعيف. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٣١). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد رقم (٦٨٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

قال ابن هبيرة: «واختلفوا في مال المرتد أين يصـــرف؟ وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصـــفنا من قبل أنه لا يرث»(١).

وقال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا»(٢)، وقال النووي: «وأما المرتد؛ فلا يرث المسلم بالإجماع»(٣).

قال ابن حزم: «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المســلمين رجع إلى الإســلام أو مات مرتدًا أو قتل مرتدًا أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًا فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإســـلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلمًا»(٤).

وعلى القول بعدم الردة وخروجه من الملة فإنه يرث من المسلمين ويرثونه.

السابع: دخوله مكة وحرمها :

فعلى القول بخروجه عن الملة وردته لا يجوز له أن يدخل مكة، والمســـألة محل خلاف بين الفقهاء، هل يجوز للكافر أن يدخل الحرم أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء من الشــافعية(٥) والحنابلة(٦) واختاره محمد بن الحســن من الحنفية(٧) إلى تحريم دخول

---

(١) «ا الافصاح» (٩٣/٢)
(٢) «ا المغني» (١٥٩/٩)
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥٤/١١)
(٤) «المحلى» (٣٠٤/٩)
(٥) «نهاية المحتاج» (٨٦/٨)
(٦) «المغني» (٥٣١/٨)
(٧) «الدر المختار» (٢٧٥/٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

الكافر المسجد الحرام.

والمالكية يرون منع الكافر من دخول المسجد مطلقا وإن أذن له مسلم ما لم تدع له ضرورة كعمارة[١].

قال النووي: "يمنع كل كافر من دخوله، مقيما كان أو مارا. هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور"[٢].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾[٣] .

وذهب الحنفية إلى جواز دخول الكافر المسجد الحرام[٤].

واستدلوا بما يلي:

١–حديث أنه – عليه الصلاة والسلام – «**أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار**».

ونوقش بما أوره ابن القيم: "وكأنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكامًا يخالف بها المدينة، على أنها ليست عنده حرمًا"[٥].

٢– ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد.

وأجابوا عن دليل الجمهور بأن الآية محمولة على الحضور استيلاء واستغلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية.

---

(١) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١٣٩/١)

(٢) «المجموع» (٤٦٧/٧)

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٤) «الفتاوى الهندية » (٣٤٦/٥)، «البناية» (٣٧٢/٩)

(٥) «أحكام أهل الذمة» (٢٦٣/١-٢٦٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، لقوة دليلهم والإجابة عن دليل الحنفية.

وعلى القول الآخر بعدم خروجه عن الملة وردته فإنه يجوز له دخول المسجد الحرام.

الثامن: ذكاه بهيمة الأنعام" الإبل والبقر والغنم "وغيرها مما يشترط لحله الذكاة.

فعلى القول بخروجه عن الملة وردته لا تحل ذبيحته.

لأن من شروط الذكاة :أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا" يهوديا أو نصرانيا "فأما المرتد والوثني والمجوسي ونحوهم فلا يحل ما ذكاه.

وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء بل نقل ابن حزم الإجماع عليه: «إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على ردته، بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغرا وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلا عندكم، وأنه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية، وأنه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي... »[(١)].

قال الخازن في تفسيره " :وأجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له"[(٢)]

وقال ابن القطان: «وأجمعوا أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين إلا الأوزاعي، فإنه أحلها»[(٣)].

قال أبو حنيفة: «لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا أو نصرانيا لأنه ليس بمنزلته لا يترك المرتد حتى يقتل

---

(١) « المحلى »، (٣٣/١٢)

(٢) «لباب التأويل في معاني التنزيل » الخازن، (١٤/٢)

(٣) « الإقناع في مسائل الإجماع » ابن القطان (٣٢١/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

أو يسلم»[١]

قال الشافعي: «لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أي دين ما ارتد لأنه إنما رخص في ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم»[٢].

قال ابن قدامة: «أنه كافر، لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته، كالوثني؛ ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق. ولا يحل نكاح المرتدة»[٣].

وعلى القول الآخر بعدم خروجه عن الملة وردته فإنه يجوز أكل ما ذكاه.

التاسع: شهادته.

فعلى القول بخروجه عن الملة وردته لا تقبل شهادته بحال[٤]. وذلك لأنه من شروط الشهادة الإسلام، والمرتد خرج عن دين الإسلام[٥].

وعلى القول الآخر بعدم خروجه عن الملة وردته فإنها تقبل شهادته.

---

(١) « الرد على سير الأوزاعي » ص(١٥٩)

(٢) «الأم للشافعي»، (١٧٧/٦)

(٣) «المغني»، (١٣/٩)

(٤) «العناية شرح الهداية»، (٤١٧/٧)

(٥) « مواهب الجليل »، (١٥٠/٦)، « أسنى المطالب »، (٢٣٩/٤)، « مغني المحتاج »، (٤٢٧/٤)، «المغني »، (٥٣/١٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

القسم الثاني: الأحكام الأخروية:

يترتب على القول بكفره وردته وخروجه من الملة ما يلي:

١–أن الملائكة تنزع أروح الكفار من أجسادهم، وتضرب الوجوه منهم والأدبار(١). قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٥٠ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(٢)، فهذه الإذاقةُ هي في البرزخ، وأوَّلُها حين الوفاة(٣).

٢ – أنه يجمع ويحشر مع الذين كفروا بالله في الدنيا وعصوه؛ لأنه منهم، قال الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ۝٢٢ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾(٤). قال ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾يعني: أتباعهم، ومن أشبههم من الظلمة(٥). وقال مجاهد قوله: ﴿وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾قال: أمثالهم، فمعنى الأزواج في الآية جمع "زوج "وهو "الصنف "أي احشروا الذين ظلموا ومن كان من أصنافهم من أهل الكفر والظلم(٦) .

٣– الخلود في النار أبد الآبدين إلى غير نهاية؛ فإن الله تعالى أبعد الكافرين به من كل خير، وأقصاهم عنه، وأعد لهم نارا تتقد وتتسعر ليصلوها ويمكثون فيها أبداً(٧)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٦٥ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا﴾(٨) .

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري، (١٣/١٥)

(٢) سورة الأنفال، الآيتان: ٥٠، ٥١.

(٣) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم، (١/١١٧).

(٤) سورة الصافات، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٥) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري، (٢١/٢٧).

(٦) «حكم تارك الصلاة» للعثيمين، ص(٣٠).

(٧) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري، (١٩/١٨٨)، «حكم تارك الصلاة» للعثيمين، ص(٣٠).

(٨) سورة الأحزاب، الآيات: ٦٤ – ٦٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

وعلى القول الآخر بعدم خروجه عن الملة وردته فإنه: عاص، مذنب، فاسق من أهل الكبائر[١]، وحكمه تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه بعدله، وإن شاء عفا عنه بمنه وكرمه سبحانه وتعالى. والله تعالى أعلم وأحكم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «أجمع تسعون رجلا من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الأمصار، على أن السنة التي توفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم:... ألا نكفر أحدا من أهل التوحيد وإن عملوا الكبائر»[٢]، وقال أيضا: «من مات من أهل القبلة موحدا، يصلى عليه، ويستغفر له، ولا يحجب عنه الاستغفار، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه، صغيرا كان أو كبيرا، أمره إلى الله تعالى»[٣]

قال المروزي: «إن المصر على ما دون الشرك حتى يموت: مؤمن، غير كافر ولا مشرك، وهو بين خوف ورجاء، يخاف أن يعاقبه الله على معصيته إياه بما استحق من العقوبة، ونرجو أن يتفضل الله عليه فيعفو عنه ويغفر له ذنبه»[٤]

قال ابن تيمية: «أهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يكفر المسلم بمجرد الذنب كما يقوله الخوارج، ولا أنه يخرج من الإيمان بالكلية، كما يقوله المعتزلة، لكن ينقص الإيمان، ويمنع كماله الواجب وان كانت المرجئة تزعم أن الايمان لا ينقص ايضا فمذهب أهل السنة المتبعون للسلف الصالح أن الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»[٥].

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر الصقلي، (٤٠٤/٢).
(٢) « طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، (١٣٠/١).
(٣) « أصول السنة» للإمام أحمد، ص (٦٠).
(٤) « تعظيم قدر الصلاة» للمروزي، (٦٢٣/٢).
(٥) « الاستقامة» لابن تيمية، (١٨٥/٢-١٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

الخاتمة

ولله الحمد والمنة بهذا ينتهي المقصود من الكتابة في موضوع " **أثر ترك الصلاة عمداً تهاوناً وكسلاً** "

ويمكن إجمال أبرز النتائج فيما يلي:

١– الصلاة أمرها عظيم في دين الإسلام، فلها المنزلة العلية، والرتبة السنية، وهي ركن الدين وعموده.

٢– ذكر عامَّةُ أهل العلم أن تارك الصلاة له ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يتركها جاحدًا لوجوبِها سواء فعلها في الصورة أو لم يفعلها، فهذا كافرٌ بإجماع الأمَّة؛ إذ هو مكذِّبٌ لله ورسوله، ما لم يكن معذورًا بجهله.

الثانية: أن يتركها نسياناً وسهواً، فهذا لا يكفر بإجماع الأمة، وعليه القضاء.

الثالثة: أن يقرَّ بفرض الصلاة، ويتركها عمدًا تهاونًا منه وكسلًا، فهذا اختلف **أهلُ العلم** في كفره، ولهم في الجملة قولان مشهوران.

٣– أن تارك الصلاة عمداً تهاوناً وكسلاً لا يخلو من ثلاث حالات:

أ– **الحال الأولى**: من يتركها أيحانا ويصليها أحيانا فالراجح – والله تعالى أعلم – عدم كفره وأنه في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى لحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – فهو ظاهر في هذه المسألة.

ب– **الحال الثانية**: من يتركها بالكلية مقر بوجوبها عازم على قضائها فهذا الراجح – والله تعالى أعلم – عدم كفره. لأنه متى عزَم على بعض الصلوات فقد أتى بما هو بمجرَّده إيمان. ويخشى على من هذه حاله المروق من الدين والعياذ بالله؛ إذ هو مقترب من الكفر.

ت– **الحال الثالثة**: من يتركها بالكلية مقر بوجوبها ولا يقضيها ولا ينوي قضاءها ولا يصليها قط – وهو الممتنع – ولعل هذا مراد **بعض الفقهاء** الذين نَصُّوا على كفره؛ إذ يبعد جدًّا أن يُدْعَى مسلمٌ للصلاة، ويهدَّد بالقتل إن لم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

يصلِّ، ثم يختار القتلَ على فعل الصلاة.

٤- يترتب على ترك الصلاة أحكام دنيوية وأخروية:

أ- على القول بتكفيره وردته وخروجه من الملة يترتب على ذلك جملة من الأحكام: سقوط ولايته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته، ولا يدخل حرم مكة، ولا يرث ولا يورث، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وتنزع روحه الملائكة، وتوبخه، ويحشر مع الذين كفروا، وفي النار خالداً أبد الأبدين.

ب- وعلى القول بعدم كفره وردته وخروجه من الملة: فإنه من أهل الكبائر، وتحت المشيئة إن شاء الله عذبه بعدله، وإن شاء عفا عنه بمنه وكرمه سبحانه وتعالى. والله تعالى أعلم وأحكم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلواته على نبينا ورسولنا محمد وآله وسلم تسليما.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر ١٤٤٥هـ /سبتمبر ٢٠٢٣م)

أثر ترك الصلاة عمدًا تهاونًا وكسلاً –دراسةٌ فقهيةٌ–

The effect of intentionally neglecting prayer is negligence and laziness

Jurisprudence study

By

Dr. Saad Ali Aljloud

,Associate Professor/Department of Fiqgah

College of Shariah and Islamic Studies, Qassim University

Abstract:

This research is entitled The Effect of Intentionally Abandoning Prayer out of Negligence and Laziness, which relates to the first obligatory prayer after devotion. It has a high status and it is a pillar that cannot be dropped under any circumstances. I saw the need to explain its ruling and politicize the matter to reveal its rulings, especially since some practical applications have appeared. The rulings of which became confusing to some people, and some imams refrained from praying for the dead whose condition was unclear, so this research came to clarify the sayings of the jurists on this important issue and to show the effect of intentionally neglecting prayer out of negligence and laziness.

The material of this research was presented in an introduction: it presented the importance of the research topic, its problem, its objectives, previous studies, the research methodology, and the division of its plan:

Introduction: The status of prayer in Islam

The first section: The ruling on one who abandons prayer.

The second section: The consequences of one who abandons prayer.

Conclusion: It will include the most important results reached.

Keywords: prayer - who abandons prayer - Disbelief

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر- الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٥- الاستقامة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ،تحقيق: د. محمد رشاد سالم،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ،.

٨- أصول السنة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار - الخرج – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي

(المتوفى ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان (عام النشر: ١٤١٥هـ).
١٠- الإفصـــاح عن معاني الصـــحاح، لأبي المظفر، يحيى بن هُبَيْرَة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
١١- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
١٢- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـــ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
١٣- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للشيخ محمود محمد خطاب السبكي- مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٥١ هـ
١٤- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٥- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع / ويليه أسئلة من خط الشيخ، العسقلاني، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـــ)، المحقق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.
١٦- الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحســـن علي بن ســـليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـــ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٧- البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين القادري، وفي الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

١٨- بحر المذهب (في فروع المذهب الشـــافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاســـن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصـد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي الشـهير بابن رشـد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـــ)، الناشـر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشـر: ١٤٢٥هـ.
٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشـرح الكبير، لسـراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢١- البناية شـرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، الناشـر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٣- البيان والتحصيل الشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـــ) حققه: د.محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.
٢٤- تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـــ)، الناشر: دار الباز،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٢٥- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـــ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام

– القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
٢٦- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.
٢٧- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
٢٨- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، لمحمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ،دار باوزير،الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٢٩- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب المالكي (المتوفى:٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٣٠- تقريب التهذيب،،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة،الناشر: دار الرشيد – سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م
٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٢- التنبيه على مبادئ التوجيه، – قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن — الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

٣٤- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
٣٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٣٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٣٧- الثقات، لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية،الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م
٣٨- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٤٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، = صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .
٤١- الجامع لمسائل المدونة، لأبي محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ) تحقيق:

مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٢- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤- حاشية السندي على ابن ماجه، =كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

٤٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٦- حكم تارك الصلاة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٣ هـ

٤٧- حكم تارك الصلاة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الجلالين – الرياض، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

٤٨- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

٤٩- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠- الرد على سير الأوزاعي، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني - المدرس بالمدرسة النظامية بالهند، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، الطبعة: الأولى.

٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٥٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٥٣- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٤- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية- صيدا- بيروت.

٥٥- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر -الجزء الأول والثاني-، ومحمد فؤاد عبد الباقي -الجزء الثالث-، وإبراهيم عطوة عوض -الجزء الرابع والخامس-، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥٦- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتعليق وضبط النص لـ: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة

الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٥٧- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٥٩- الشرح الممتع، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٦٠- شرح النووي على صحيح مسلم، ليحي بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
٦١- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
٦٢- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٦٣- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – (١٤١٥هـ).
٦٤- شعب الإيمان، للبيهقي. تحقيق عبد العلي عبد الحيد حامد. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ.
٦٥- الصلاة وأحكام تاركها، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة

٦٦- الصلاة والتهجد، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلى الأندلسي ابن الخراط أبو محمد، المحقق: عادل أبو المعاطي، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: دار الوفاء، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٢هـ.

٦٧- الصلاة، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (١٩)]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: عدنان بن صفاخان البخاري، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - محمد أجمل الإصلاحي - علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٦٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة .

٦٩- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧٠- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٧١- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٧٢- عُيُونُ المسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،

دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة،الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

٧٣- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩م، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف وإخراج: محب الدين الخطيب.

٧٥- الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٧٦- الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح(ت٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)،دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

٧٧- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٨- فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٩- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

الرياض الحديثة–الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

٨٠–لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

٨١–اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٢– لسان الميزان، لأحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية– الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ– ١٩٧١م.

٨٣– المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٨٤–مجمع البحرين لليازجي، المؤلف: ناصيف بن عبد الله بن ناصيف بن جنبلاط، الشهير باليازجى، نصراني الديانة (ت ١٢٨٧هـ)، الناشر: المطبعة الأدبية، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٣٠٢ هـ – ١٨٨٥ م.

٨٥– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي– القاهرة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٨٦– مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٨٧– المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٨٨– المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت:٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالغفار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٢٢هـ.

٨٩- مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٩٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد ابن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٩١-مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩٣- المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٩٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩٥- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٩٦-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (١)، ص ص ٣٥٨ – ٤١٦ (صفر١٤٤٥هـ /سبتمبر٢٠٢٣م)

٩٧- مصنف ابن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة. جدة. السعودية. مؤسسة علوم القرآن. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٩٨- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٩- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٠٠- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٠١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، مراجعة: محمد أجمل الإصلاحي، وسليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٠٢- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٠٣- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري،الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

١٠٤- مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة: الأولى.

١٠٥- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي- الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـــ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
١٠٧- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.